

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19126 - إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب جماع أثواب ما يصلي فيه رقم (613) ص (حب

عن أبي هريرة حم عن أبي سعيد)